

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وأحمد بإسناد صحيح .

وفي ثانیتها الشیخان وقیاسا فی الثالثة فإن لم یوال أو والی فائتة وحاضرة لم یدخل وقتها قبل شروعه فی الأذان لم یکف لغير الأولى الأذان لها وتعبری بذلك أولى من قوله . فإن كانت فوائت لم یؤذن لغير الأولى .

(ومعظم الأذان مثنی) وهو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الإقامة فرادی) قیدت من زیادتی بالمعظم لأن التکبیر أول الأذان أربع والتوحید آخره واحد والتکبیر الأول والأخیر ولفظ الإقامة فیها مثنی مع أن الأصل استثنی لفظ الإقامة واعتذر فی دقائقه عن ترک التکبیر بأنه لما كان علی نصف لفظه فی الأذان كان كأنه فرد والأصل فی ذلك خبر الصحیحین أمر بلال أن یشفع الأذان ویوتر الإقامة .

والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجیع وسیأتي . (وشرط فیهما ترتیب وولاء) بین کلماتهما مطلقا (ولجماعة جهر) بحیث یسمعون لأن ترک کل منهما یخل بالإعلام .

ویکفی إسماع واحد منهم ولا یضر فی الولاء تخلل یسیر سکوت أو کلام (و) شرط فیهما (عدم بناء غیر) علی أذانه أو إقامته لأن ذلك یوقع فی لبس .

وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتیب والولاء فی الإقامة من زیادتی (ودخول وقت) لأن ذلك للإعلام به فلا یصح قبله (إلا أذان صبح فمن نصف لیل) یصح . والأصل فی خبر الصحیحین إن بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا أذان ابن أم مکتوم .

(و) شرط (فی مؤذن ومقیم إسلام وتمیز) مطلقا (ولغير نساء ذکورة) فلا یصح ذلك من کافر و غیر ممیز لأنه عبادة ولیسا من أهلها ولا من امرأة وخنثی لرجال وخنثی کإماماتهما لهم .

أما المؤذن والمقیم للنساء فلا یشرط فیهما ذکورة وعلم مما مر أن الخنثی یسن له الإقامة لنفسه دون الأذان و ذکر المقیم وتقیید الذکورة بغير النساء من زیادتی .

(وسن إدراجها) أي الإقامة أي الإسراع بها (وخفضها) وهو من زیادتی (وترتيله) أي الأذان أي التأنی فیہ للأمر بذلك فی خبر الحاکم إلا الخفض .

ولأن الأذان للغائبین والإقامة للحاضرین فاللائق بكل منهما ما ذکر فیہ (وترجیع فیہ) أي فی الأذان لوروده فی خبر مسلم وهو أن یأتي بالشهادتین مرتین بخفض الصوت قبل إعادتهما

برفعه فهو اسم للأول كما في المجموع وغيره في شرح مسلم أنه للثاني .
وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه
أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (وتثويب) بمثلثة من ثاب إذا رجع (في) أذاني (صبح)
لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة (
وقيام فيهما) أي في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين يا بلال قم
فناد .

ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع مسحتيه